



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التنظيم القانوني لمهلة الانتظار في مشارطة إيجار السفينة المجهزة بالرحلة

اسم الكاتب: د. هيثم الطاس، محمد توفيق محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/4964>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/13 17:14 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



التنظيم القانوني لمهلة الانتظار في مشارطة إيجار السفينة المجهزة بالرحلة

* الدكتور هيثم الطاس

** محمد توفيق محمد

(تاريخ الإيداع 27 / 12 / 2016. قُبِل للنشر في 26 / 4 / 2017)

□ ملخص □

يلتزم المؤجر في مشارطة إيجار السفينة المجهزة بالرحلة أن يتيح السفينة لأعمال الشحن والتغليف التي يتوجب على المستأجر إنجازها خلال فترة زمنية يحددها الاتفاق أو العرف تسمى مهلة الانتظار لا يدفع عنها المستأجر أي أجرة إضافية لأنها تعتبر مدفوعة الأجر ضمناً في الأجرة المتفق عليها في المشارطة، فإذا تأخر المستأجر وتجاوز مهلة الانتظار سرت مهلة إضافية يستحق عنها المؤجر أجرة إضافية يحددها الاتفاق أو العرف، بالمقابل وكتحفيز للمستأجر لإنجاز أعمال الشحن والتغليف في أسرع وقت ممكن قد تتضمن المشارطة شرطاً بدفع مكافأة للمستأجر عن الوقت المختصر من مهلة الانتظار.

الكلمات المفتاحية: مهلة الانتظار، مشارطة إيجار السفينة المجهزة بالرحلة، مهلة الانتظار الإضافية، الأجرة الإضافية لتجاوز مهلة الانتظار، مكافأة اختصار مهلة الانتظار، شحن البضائع، تغليف البضائع.

* أستاذ مساعد - قسم القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

** طالب ماجستير - قسم القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

Legal regulation of the laytime in the voyage charterparty

Dr. Haytham altass*
Mohammad towfiq mohammad**

(Received 27 / 12 / 2016. Accepted 26 / 4 / 2017)

□ ABSTRACT □

The shipowner in the voyage charterparty is under an obligation to make and keep the vessel available for loading and discharging operations and the charterer is bound to perform these operations during a certain period of time specified by the parties agreement or according to the custom, such a period is known as Laytime and it is available free of charge to the charterer who is regarded as having paid for it in the freight. However, If the charterer exceed the laytime and delayed the vessel beyond it, then an extra period starts to run with additional amount specified by the parties agreement or according to the custom is payable to the owner known as Demurrage. In the other hand as an inducement to the charterer to complete the loading and discharging operations as quickly as possible, the charter may provide for a reward to the charterer known as despatch money for any laytime saved.

Key words: laytime, voyage charterparty, extra laytime, Demurrage, despatch money, loading cargo, discharging cargo.

* Assistant professor- Commercial Law Department- Faculty of Law- Damascus University- Syria.

** Postgraduate student - Commercial Law Department- Faculty of Law- Damascus University- Syria.

مقدمة:

تعد السفينة من الأموال الداخلة في دائرة التعامل فيجوز أن تكون محلًّا لكافٍة أنواع التصرفات القانونية التي تتعلق بالأشياء من بيع أو إيجار أو عارية أو غيرها من التصرفات الأخرى، وتتعدد صور استغلال السفينة واستثمارها في النشاط التجاري البحري وبعد تأجيرها من أهم هذه الصور وذلك بأن يضع المؤجر سفينة معينة أو جزءاً منها تحت تصرف المستأجر لمدة محددة أو للقيام ببرحنة أو رحلات معينة مقابل أجرة، ويثبت عقد إيجار السفينة في محرر مكتوب يسمى مشارطة الإيجار¹، ونظم قانون التجارة البحرية السوري [1] إيجار السفينة بصورة المتعددة، فيمكن أن ينعقد الإيجار على سفينة مجهزة أو غير مجهزة، كما قد يكون إيجار السفينة المجهزة لأجل معين أو بالرحلة.

ويلتزم المؤجر بمقتضى مشارطة إيجار السفينة المجهزة بالرحلة بأن يضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحنة أو عدة رحلات، فالرحلة هي محور هذا النوع من العقود التي ينحصر فيها عنصر المدة عن كونه عنصراً جوهرياً كمبدأ عام إلى مجرد عنصر قد يؤثر على حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المشارطة، ويستنقع المؤجر أجرته عن إنجاز هذه الرحلة موضوع المشارطة بغض النظر عن الزمن المستغرق في إنجازها، حيث يحققه المؤجر بالإدارة الملاحية والتجارية للسفينة ويسري الزمن في مصلحة المستأجر ضد مصلحة المؤجر الذي يسعى لإنهاء تنفيذ المشارطة بأقصر وقت ممكن، ولذلك صداح على التزامات كل من الطرفين بالنظر إلى المراحل الأربع التي يقسم إليها تنفيذ المشارطة [2] ابتداءً بمرحلة الرحلة التمهيدية إلى ميناء الشحن²، حيث نادراً ما تكون السفينة موجودة في الميناء المتفق عليه لشحن البضاعة فتنوجه إليه لتبدأ فيه مرحلة شحن السفينة بالبضائع قبل أن تبدأ مرحلة رحلة نقل البضائع المشحونة إلى ميناء التفريغ ليصار إلى إنجاز المرحلة الرابعة والأخيرة بتقريغ البضاعة من السفينة وينتهي بذلك تنفيذ مشارطة الإيجار وتصبح السفينة حرة من قيودها ومتاحة لتوظيفها في مشارطات جديدة، فيتولى المؤجر تنفيذ المرحلتين الأولى والثالثة حيث يحتفظ بالإدارة الملاحية والتجارية للسفينة فيما يكون تنفيذ المرحلتين الثانية والرابعة المتعلقة بالشحن والتغريغ على عاتق المستأجر³، حيث أن الزمن يسري ضد مصلحة المؤجر فلا يترك للمستأجر حرية الاستفاضة في أعمال الشحن والتغريغ وإنما عليه إنجازها خلال فترة زمنية يحددها الاتفاق أو العرف تعرف بمهلة الانتظار أو أيام السفائف ولا تعرض هذه المسألة المتعلقة بالمهلة المحددة لإنجاز أعمال الشحن والتغريغ عملياً إلا في حالة استئجار السفينة، أما في حالة النقل البحري على خطوط منتظمة فإن السفينة لا تتغير عادة أكثر من الوقت المحدد في برنامج شركة الملاحة البحرية [3]، فإذا لم يتمكن المستأجر في المشارطة من إنجاز أعمال الشحن والتغريغ خلال المهلة المذكورة ترتب مسؤوليته المتمثلة في دفع أجرة إضافية عن استمراره في احتجاز السفينة لمهلة إضافية خارج مهلة الانتظار الأصلية، وفي المقابل إذا لم يستغرق المستأجر كامل مهلة الانتظار وتمكن من

¹ المادة /178/ فقرة /1/ من قانون التجارة البحرية السوري رقم / 46 / لعام 2006، كما بينت المادة / 10/ من التعليمات التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزارة النقل رقم / 935 / لعام 2006 أنه يتم إثبات عقد إيجار السفينة من خلال نص كتابي يدعى عقد الإيجار أو مشارطة الإيجار ولهما نفس المعنى والغرض.

كما يسمى باللغة الإنكليزية "Charterparty" وبالفرنسية "Carte-Partie" و هذه الكلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية "partita" أي الورقة المشروطة، إذ جرت العادة قياساً على كتابة العقد في ورقة ثم شطرها إلى جزأين، جزء لكل من طرفي العقد، وعند حصول نزاع على العقد يضم الجزآن لمعرفة حقيقة العقد. انظر، د. دويدار، هاني. المرجع المذكور في قائمة المراجع، ص 203.

² يرى البعض أن هذه الرحلة لا تعتبر تنفيذاً لمشارطة الإيجار ولا تحكمها نصوصها فهي تدخل في مرحلة خاصة بالمؤجر. انظر، د. عوض، علي جمال الدين. المرجع المذكور في قائمة المراجع، ص 391. لكن في الحقيقة يصعب إخراج هذه الرحلة التمهيدية و استبعادها نهائياً من إطار المشارطة فهي تجري بغض تنفيذها.

³ يراعي في هذا الصدد أن المستأجر لا يتولى تنفيذ هذه الأعمال بنفسه وإنما يلجأ عادةً إلى أحد المتخصصين في القيام بها و الذي يسمى مقاول الشحن والتغريغ.

إنجاز أعمال الشحن و التفريغ قبل انتهاء المهلة المخصصة لها فإنه يستحق مكافأة عن هذا الإنجاز السريع إذا نصت المشارطة على ذلك.

مشكلة البحث

نکمن مشكلة البحث في الغموض المحيط بمهلة الانتظار التي تمثل مرحلتي الشحن والتفريغ في مشارطة إيجار السفينة المجهزة بالرحلة، الأمر الذي يثير النزاعات حول التأخير الحاصل في تنفيذ المشارطة وتقاذف المسؤوليات بين طرفيها، مما دفع المشرع إلى التدخل شخص مهلة الانتظار بأحكام قانونية في سبيل تنظيمها و رسم حدودها و ترتيب آثارها، مع أن التدخل التشريعي لم ينجح في الحد من النزاعات المتعلقة بها بشكل كامل، ذلك بالإضافة إلى الجهد و المساعي التي بذلت على الصعيد الدولي بغية توضيح المفاهيم المتعلقة بمهلة الانتظار والتوصيل إلى اعتماد تعريف موحدة للمصطلحات المتعلقة بها المستخدمة في مشارطات إيجار السفن وتم تطويرها عدة مرات¹ بما يواكب التطور التجاري و القانوني في هذا المجال وكان آخرها تعريف مهلة الانتظار في مشارطات إيجار السفن لعام 2013 [4]

أهمية البحث وأهدافه

أهمية البحث:

نظهر أهمية البحث في إزالة الغموض المحيط بمهلة الانتظار قدر الإمكان و توضيح التنظيم القانوني لها والحدود التي رسمها المشرع انطلاقاً من بدايتها و مدى استمراريتها وكيفية احتساب الفترة الزمنية التي تغطيها و تسليط الضوء على الآثار المترتبة عليها بما يمكن من فرز المسؤوليات وتوزيعها بين طرفي المشارطة عن التأخير الحاصل خلال مراحل تنفيذها.

أهداف البحث:

- 1 بيان ماهية مهلة الانتظار و كيفية حساب الفترة الزمنية التي تغطيها.
- 2 معرفة النقطة الزمنية التي تبدأ عندها مهلة الانتظار.
- 3 بيان مدى استمرارية مهلة الانتظار من حيث قابلتها للوقف و الانقطاع، بالإضافة إلى مدى استقلالية مهلة الشحن عن مهلة التفريغ.
- 4 تحديد الآثار المترتبة على مهلة الانتظار، سواء في حالتي التأخير بتجاوزها أو الإسراع باختصارها.
- 5 بيان الجزاء المترتب على التأخير وتجاوز مهلة الانتظار من جهة، و المكافأة التي قد يستحقها المستأجر عن اختصارها من جهة أخرى.

¹ ورد في المقدمة التوضيحية للتعيم الصادرة عن (BIMCO) المتضمن للتعريف أنه سبق في عام 1976 أن بدأ العمل على مشروع يهدف إلى التقليل من نزاعات مشارطات الإيجار من خلال تطوير واعتماد تعريف موحدة للمصطلحات والعبارات شائعة الاستخدام في المشارطات لاسيما بنود مهلة الانتظار، تضمن فريق العمل ممثلي عن المنظمات و المؤسسات و الجماعات العاملة في مجال التجارة البحرية (BIMCO, CMI, the UK Chamber of Shipping and FONASBA) وتم التوصل إلى تعريف مهلة الانتظار في مشارطات إيجار السفن لعام 1980 ، ولم تتحقق هذه التعريف نجاحاً و نادراً ما تم تضمينها أو تبنيها في مشارطات الإيجار، و كاستجابة لنقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية لعام 1990 والذي تضمن انتقادات للتنظيم العقدي في مجال التجارة البحرية تم تعديل التعريف و تصحيحها و إعادة إصدار التعريف المفسرة لمهلة الانتظار لعام 1993 "VOYLAGERULES 93" ، ونتيجة التغيرات و التطور الهام خلال السنوات الماضية على السوابق القضائية و الممارسات التجارية تم إجراء المراجعة للتحقق فيما إذا كان هناك أي إضافات أو تعديلات يجب إجراؤها لمواكبة النظورات المعاصرة في التجارة البحرية، وجرى في سبيل ذلك عمل دقيق من قبل ممثلي عن المنظمات الراعية الأصلية و تم التوصل إلى تعريف مهلة الانتظار في مشارطات الإيجار لعام 2013 وتم تبنيها من قبل المنظمات المشاركة و اعتمادها في الوثائق وسيشار إليها لاحقاً بـ " تعريف مهلة الانتظار لعام 2013 "

مكان إجراء البحث و زمانه

تم إعداد البحث في جامعتي دمشق و تشرين خلال الفترة الممتدة ما بين الشهر / 7 لعام 2016 و الشهر / 12 لعام 2016

منهجية البحث:

تم اعتماد منهجية وصفية تحليلية من خلال دراسة ومراجعة القواعد القانونية الناظمة لمشاركة إيجار السفينة بالمرحلة عموماً و المتعلقة بتنظيم مهلة الانتظار خصوصاً وتطور المفاهيم المتعلقة بها مع تطور الملاحة التجارية، بالإضافة إلى الآراء الفقهية في المراجع القانونية المتخصصة بغایة توضيح ماهية مهلة الانتظار و الآثار المترتبة عليها، وتم في سبيل ذلك تقسيم البحث إلى مطلبين أساسيين وكل مطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

المطلب الأول : ماهية مهلة الانتظار

الفرع الأول : بداية مهلة الانتظار بإشعار الجاهزية

الفرع الثاني : حساب مهلة الانتظار

المطلب الثاني : آثار مهلة الانتظار

الفرع الأول : التأخير و تجاوز مهلة الانتظار

الفرع الثاني : اختصار مهلة الانتظار

النتائج و المناقشة :

المطلب الأول : ماهية مهلة الانتظار

تشير مهلة الانتظار¹ إلى الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها المستأجر في مشارطة إيجار السفينة لرحلة بشحن البضائع على السفينة المؤجرة و تفريغها منها² ، فهي تمثل الفترة المصح بها لإتمام عمليتي الشحن والتغليف، و ورد تعريفها في البند /5/ من تعريف مهلة الانتظار لعام 2013 بأنها الفترة الزمنية المتفق عليها بين الأطراف التي يلتزم خلالها المالك بجعل سفينته متاحةً لأعمال شحن و تفريغ البضاعة دون دفع مقابل إضافي زائد عن الأجرة المتفق عليها في المشارطة.

ويمكن القول في طبيعة مهلة الانتظار أنها من مننمات مشارطة الإيجار فلا يستحق عنها المؤجر أي أجرة إضافية[5] ، ويكون للمستأجر استغلالها بالشكل الذي يناسبه دون أن يدفع مقابلها أي مبلغ إضافي حيث تعتبر مدفوعة الأجر ضمناً في الأجرة المتفق عليها في المشارطة، ذلك لأن ما تتحمله السفينة بسبب انتظارها هذه الفترة يدخله المؤجر في حسابه عند تقدير الأجرة و للمستأجر حق مطلق خلال هذه الفترة بأن يباشر فيها العمليات بالأسلوب الذي يراه و ليس للمؤجر أن يأخذ عليه أنه كان يمكنه الإسراع في عملياته لأن هذا الحق محدد بمقتضى المشارطة ولا محل فيه لتطبيق فكرة إساءة استعمال الحق وإلى هذا اتجهت نية الطرفين[6]

¹ تسمى في بعض التشريعات "أيام السقائف" وقد ورد المصطلحان المذكوران "أيام السقائف و مهلة الانتظار" في قانون التجارة البحرية السوري السابق الصادر بالمرسوم التشريعي /86/ لعام 1950 ، فيما أشار إليها قانون التجارة البحرية السوري النافذ رقم / 46 / لعام 2006 بتعبير "المهلة الأصلية للشحن و التغليف" في صورة وجود مهل إضافية سيرد الحديث عنها لاحقاً.

² استخدم المشرع السوري في قانون التجارة البحرية رقم / 46 / لعام 2006 مصطلح "الشحن" للدلالة على عملية رفع البضاعة من على الرصيف و وضعها على ظهر السفينة و مصطلح "التغليف" للدلالة على عملية انزال البضاعة من السفينة.

ونظراً لأهمية مهلة الانتظار وأثارها على مسؤولية كل من طرف المشارطة يتوجب معرفة النقطة التي يبدأ عندها سريان هذه المهلة بموجب ما يسمى بإشعار الجاهزية وشروط صحته، وكيفية احتسابها من حيث استمراريتها ومدى استقلال مهلة الشحن عن مهلة التفريغ.

الفرع الأول: بداية مهلة الانتظار بإشعار الجاهزية

لا تبدأ المرحلة الثانية من تنفيذ المشارطة المتعلقة بشحن البضائع إلا بعد انتهاء المرحلة الأولى المتعلقة بالرحلة التمهيدية باتجاه ميناء الشحن، ولا تبدأ المرحلة الرابعة المتعلقة بتقريغ البضائع إلا بعد انتهاء المرحلة الثالثة المتعلقة برحلة النقل باتجاه ميناء التفريغ، ويحيث أن مهلة الانتظار تمثل المرحلتين الثانية والرابعة المتعلقتين بالشحن والتغريغ فلن يبدأ احتسابها ما لم يتم الانتقال من المرحلة الأولى إلى الثانية ومن المرحلة الثالثة إلى الرابعة، ويعتبر تحديد النقطة الزمنية التي يتم عندها هذا الانتقال أمر بالغ الأهمية بالنسبة لطرف المشارطة، حيث تبدأ معها مهلة الانتظار وتنتقل مسؤولية التأخير في تنفيذ المشارطة إلى المستأجر، وذلك بوصول السفينة إلى وجهتها المحددة والمنتفق على أن يجري فيها الشحن أو التغريغ وفي حالة جاهزية تامة لتلقي البضاعة أو تغريغها منها، بالإضافة إلى علم المستأجر بهذه الحالة وأن السفينة أصبحت متاحة تحت تصرفه للبدء بأعمال الشحن أو التغريغ، حيث يتوجب على الريان إبلاغ ذي الشأن استعداد السفينة لشحن البضاعة أو تغريغها، لتبدأ مهلة الانتظار وفقاً لقانون التجارة البحرية السوري¹ من اليوم الذي يلي هذا الإبلاغ² المعروف بإشعار الجاهزية NOR Notice Of Readiness -، والذي ورد تعريفه في البند 25/ من تعريف مهلة الانتظار لعام 2013 على أنه بلاغ يقدم إلى المستأجر أو الشاحن أو المرسل إليه أو الشخص المحدد في المشارطة، لإعلامه أن السفينة وصلت إلى الميناء أو المرسى - حسب الحال - و جاهزة للبدء بعملية الشحن أو التغريغ.

فالغاية الأساسية من هذا الإشعار تتمثل في إعلام المستأجر إمكانية البدء بأعمال الشحن أو التغريغ وتحديد نقطة البداية في حساب مهلة الانتظار، ولم يشترط القانون شكلاً أو صيغة محددة لهذا الإشعار طالما أنه يحقق هدفه³، لكن يجب الالتزام بالشكل الذي يتفق عليه الطرفان في حال حدداً شكلاً أو صيغة محددة له، كما لو اشترطت المشارطة تقديم الإشعار على شكل وثيقة مكتوبة.

ويجب عدم تقديم إشعار الجاهزية ما لم تتوفر شروطه بأن تصل السفينة إلى وجهتها المحددة في المشارطة فتصبح "سفينة واصلة" و أن تكون في حالة "جاهزية فعلية" لتلقي البضائع أو تغريغها منها مع كل ما تتطلب هذه الجاهزية سواء من الناحية البنية أو القانونية.

أولاً : السفينة الواصة

ليس للريان تقديم إشعار الجاهزية ما لم تصل السفينة إلى وجهتها المحددة في المشارطة إلا إذا انفق الطرفان على خلاف ذلك، حيث يكون من المفيد للمستأجر لو عرف مسبقاً الوقت الذي يمكن معه بدء عملية الشحن، فيحضر بضاعته بالتزامن مع وصول السفينة، متجنبًا بذلك مصاريف تخزين البضاعة في الميناء بانتظار البدء بعملية شحنها، لكن لا يشترط القانون تقديم مثل هذا الإشعار المبكر، لذلك تشرط العديد من نماذج المشارطات أن يتم تقديم إشعار مبكر يبلغ فيه المستأجر بالوقت المتوقع لوصول السفينة و جاهزيتها للشحن، الأمر الذي يحقق فائدة عملية من الناحية التجارية.

¹ المادة 187/ فقرة 1/ من قانون التجارة البحرية السوري رقم 46/ لعام 2006، سيشار إليه لاحقاً بـ " القانون 2006/46 "

² وذلك على أساس أن اليوم الأول في مهلة الانتظار يجب أن يكون بامتداده نافعاً ومن هنا كان الأصل أن المدة لا تسرى إلا من اليوم التالي.
³ بما يتفق مع المبادئ الأساسية في قانون التجارة السوري حول الإعذار بوجه عام حيث جاء في المادة 106/ من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 "في المواد التجارية يجوز أن يتم الإعذار بإنذار رسمي أو برسال برقية أو تلسك أو فاكس أو رسالة عادية أو مضمونة أو بطاقة بريدية، ويجوز أن يتم شفهيأ أو بالهاتف أو بآي وسيلة اتصال أخرى مع إثبات توجيهه وفق أحكام الإثبات في المواد التجارية"

وبكافة الأحوال يجب التحقق من توافر شرط "السفينة الوالصة" قبل أن يتم إبلاغ المستأجر بالجاهزية التامة لعملية الشحن أو التفريغ، الأمر الذي يثير بعض الصعوبات أحياناً وذلك تبعاً لمدى الدقة في تحديد وجهة السفينة والمكان الذي ستتم فيه عملية الشحن أو التفريغ، فوفقاً للتقسيم التقليدي للمشارطات بهذا الصدد يمكن التمييز بين

نموذجين، مشارطات المرسى *Berth charterparties* و مشارطات الميناء *Port charterparties* [7]

وفي مشارطات المرسى تعتبر المسألة بسيطة نسبياً إذا حددت وجهة السفينة بمرسى معين داخل الميناء، حيث يشير المرسى إلى المكان المحدد داخل الميناء و الذي يتم فيه شحن البضائع على السفينة أو تفريغها منها، تكون عدتها السفينة قد وصلت بدخولها المرسى المحدد في المشارطة، وبالتالي لن يتحقق شرط السفينة الوالصة حتى ترسو السفينة في المرسى الذي حددته المشارطة، وببقى على عائق المؤجر أي تأخير في بلوغ المرسى المذكور، حتى لو أعطت المشارطة للمستأجر حقاً صريحاً بتسمية مرسي وكان ما سماه غير شاغر¹، حيث أن إلزام المستأجر بمراعاة مصلحة المؤجر في ممارسة هذا الحق تقدير قيمته[2]، لكن قد تتضمن المشارطة بعض البنود و الشروط الإضافية التي تقل مسؤولية التأخير في مثل هذه الحالة من المؤجر إلى المستأجر، حتى لو كانت بالأصل مشارطة مرسي وأكثر هذه الشروط شيئاً هو شرط "سواء في المرسى أم لا Whether in berth or not" ، والذي يمكن بمقتضاه تقديم إشعار الجاهزية في مشارطات المرسى ببلوغ السفينة مكان داخل الميناء تكون فيه متداول المستأجر على نحو فوري و فعال ولم يكن المرسى المحدد شاغراً، فمن شأنه تحويل مشارطة المرسى إلى مشارطة ميناء [8] و يكون التأخير لحين رسو السفينة فعلياً في المرسى على مسؤولية المستأجر أيضاً.

أما في مشارطات الميناء فترتاز المسألة تعقيداً إذا كانت المشارطة أقل دقة في تحديد وجهة السفينة التي سيتم فيها شحن أو تفريغ البضاعة، فيكون من الصعب إقامة معيار لتحقق شرط السفينة الوالصة إذا تم تعين ميناء بكماله على أنه وجهة للسفينة ومكان لشحنها بالبضائع أو تفريغها منها، وذلك بسبب اتساع المجال الذي تشير إليه هذه الوجهة، و تعدد تعريفاتها من حيث اعتماد المفهوم الجغرافي أو الإداري للميناء، أو الأخذ بوجهة النظر التجارية في معرفة حدوده، وفي إطار السعي لإزالة هذا الغموض تم التوصل إلى مبادئ أساسية تؤخذ بعين الاعتبار في إقامة معيار لتحقق شرط السفينة الوالصة [2]، فيجب أن تكون السفينة ضمن الحدود الجغرافية و القانونية للميناء وأنها في مكانها هذا بمتناول المستأجر على نحو فعال بما يمكنها من دخول المرسى بسرعة عند إبلاغه بوجود شاغر، ويفترض هنا أن السفينة في متداول المستأجر بشكل فعال عندما ترسو في المكان الذي اعتادت السفن أن تتنظر فيه لمرسى شاغر في الميناء، ويقع على عائق المستأجر إثبات عكس هذا الافتراض، وفي المقابل إذا رست السفينة في مكان آخر ضمن حدود الميناء، ببقى الباب مفتوحاً أمام المؤجر أن يثبت أنها بمكانها هذا في متداول المستأجر وتحت تصرفه بالفعالية اللازمة لدخولها المرسى فور شغوره بسرعة.

وقد ورد آخر تحديث لمفهوم الميناء في البند / 1 / من تعريف مهلة الانتظار لعام 2013 التي عبرت عن مفهوم أعم و أوسع² بأنه المنطقة التي يتم فيها شحن السفن بالبضائع و تفريغها منها، و التي تتضمن ليس على سبيل الحصر - مراسى و أرصفة و مصاجع و عوامات و منشآت بحرية ذات العلاقة بأعمال الشحن و التفريغ،

¹ يرد دعم الإنكلزيز لهذا الرأي على أساس أن القول بالتزام المستأجر باختيار مكان خال أي أن يراعي في اختياره مصلحة المؤجر معناه حرمانه من الحق الذي احتفظ به لنفسه في المشارطة و إنما يعتبر المستأجر متسعفاً إذا عين مكاناً لن يخلو إلا بعد فترة طويلة طولاً غير معقول، بينما يرى القضاء الفرنسي أنه من الظلم تحمل المؤجر نتائج انتظاره أمام مكان مزدحم في حال وجود أماكن أخرى خالية و قرار المستأجر إنما اتخذ لمصلحته فيجب أن يتحمل نتائجه. انظر، د. عوض، علي جمال الدين. المرجع المذكور في قائمة المراجع، ص 397-398.

² حيث يشير إلى مجال أوسع من المجال الذي كانت تشير إليه تعريف مهلة الانتظار لعام 1993

بالإضافة إلى المكان خارج المجال القانوني والإداري حيث يُطلب من السفن أن تنتظر فيه ليفين دورها بغض النظر عن بعد هذا المكان.

فيقى المعيار الدقيق على أرض الواقع يختلف من حالة لأخرى بالنظر إلى طبيعة الميناء واتساعه ومدى تجهيزه ومستوى الحركة التجارية منه وإليه والازدحام المعتمد فيه

ثانياً : الجاهزية الفعلية

لا يكفى بوصول السفينة إلى وجهتها المحددة في المشارطة لتقديم إشعار الجاهزية وبدء مهلة الانتظار، بل يجب أيضاً أن تكون السفينة في حالة جاهزية فعلية تامة تحت تصرف المستأجر بما يمكنه من شحنها بالبضائع أو تفريغها منها، وتشتمل جاهزية السفينة على توافقها مع جميع المتطلبات الازمة للشحن، سواء لناحية لياقتها البدنية لشحن البضاعة المعنية، أو لناحية صلاحيتها القانونية والتزامها بجميع الشروط الصحية وتوفير الوثائق والشهادات الازمة. فجاهزية السفينة من الناحية البدنية تمتد إلى حجراتها ونظافتها عنايرها ومستودعات المياه والخراطيم وأدوات الإطفاء والأدوات الكهربائية والتجهيزات الازمة للشحن وغير ذلك من تجهيزات السفينة الازمة لحفظ على البضاعة والإبحار بها، حيث يجب أن تكون السفينة قد أفرغت من البضاعة السابقة، و جاهزة بكافة حجراتها و خزاناتها بما يتيح سلطة المستأجر الكاملة و المباشرة على كل جزء قابل لاستيعاب البضاعة، باستثناء القدر الازم لحفظ على توازن السفينة وقيادتها، بالإضافة إلى كون السفينة مؤهلة لاستيعاب البضاعة المنقولة إليها، إذ تتطلب بعض أنواع البضاعة ظروفاً خاصة لحفظها و نقلها كخلو المستوعبات من أي تلوث عند شحن المواد الغذائية.

وتشتمل جاهزية السفينة من الناحية القانونية على استيفاء كافة الإجراءات القانونية والإجراءات التي تتطلبها سلطات الميناء في أحوال خاصة، و توفير جميع الوثائق والأوراق الازمة لتمكن السفينة من دخول الميناء ومبشرة أعمال الشحن أو التفريغ بشكل قانوني، حيث تتطلب الإجراءات الإدارية في الميناء تقديم بعض الأوراق مثل مشارطة إيجار السفينة و دفتر يومية السفينة و أوراق الترخيص لطاقم السفينة، وشهادة صلاحية السفينة، كما قد تتطلب بعض الموانئ وثائق إضافية غيرها.

ولن يحدث هذا الإشعار مفعوله ببدء مهلة الانتظار إذا قدم قبل توافر شروطه كاملةً، ولا يتحول إلى إشعار صحيح بتغير الوضع لاحقاً واستكمال الشروط بعد تقديره، بل يجب تقديم إشعار جديد و صحيح ما لم يكن قد بدأ المستأجر بأعمال الشحن أو التفريغ فعلياً وكان تصرفه هذا بمثابة التنازل عن حقه بالاعتراض على عدم صحة إشعار الجاهزية المقدم، ليؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة فيما يتعلق ببدء مهلة الانتظار تاريخ البدء الفعلى لأعمال الشحن أو التفريغ و ليس تاريخ تقديم الإشعار الناقص [7]

الفرع الثاني : حساب مهلة الانتظار

تسري مهلة الانتظار ابتداءً من اليوم التالي لإبلاغ إشعار الجاهزية كما رأينا، و يتم احتساب الفترة الزمنية التي تغطيها بالاعتماد على صياغة فقرات المشارطة المتعلقة بها، وعادة ما يتلقى الطرفان عليها بدقة فيحتملا عدد محصور من الأيام أو الساعات المصرح بها لإنها عملية الشحن و التفريغ خلالها، وقد تحدد المدة بالنظر إلى وحدات البضاعة المشحونة أو المفرغة خلال وحدة زمنية معينة فيتم اعتماد معدل يومي مثلاً للشحن أو التفريغ بحيث تتحسب المدة الإجمالية من خلاله، لأن يحدد معدل الشحن في المشارطة بـ 2000 طن في اليوم.

لكن قد تكون المشارطة أقل دقة في تحديد مهلة الانتظار باستخدام عبارات واسعة تحتمل التأويل، لأن تأتي صيغة التزام المستأجر مقتصرة على التعهد بشحن البضاعة "بالسرعة المعتمدة with customary dispatch" أو

بالاعتماد على قدرة السفينة على استيعاب البضاعة "as fast as the ship can receive" ، و بالتالي فإن اتساع مفهوم هذه العبارات يقود إلى تفسيرها بما يفيد وضع المستأجر تحت الالتزام بشحن البضاعة ضمن وقت معقول وفق ما هو متعارف عليه في الميناء.

و غالباً ما يتفق طرفاً المشارطة على تحديد مهلة الانتظار، حيث يعُد الوقت المنفق عليه للشحن والتغريغ من البيانات التي تذكر بموجب قانون التجارة البحرية السوري¹ في مشارطة إيجار السفينة بالرحلة، ويجب على المستأجر الالتزام بهذه المهلة المنعقدة عليها، إلا أن هذه البيانات ليست إلزامية [9] وقد تغفل المشارطة تحديد مهلة الانتظار، وعندها يتم الرجوع إلى ما يقضي به العرف البحري العام².

ولعل أهم ما يثار في حساب مهلة الانتظار هو استمراريتها من حيث ما قد يستثنى منها و قابليتها للوقف والانقطاع، بالإضافة إلى مدى استقلال مهلة الشحن عن مهلة التغريغ.

أولاً : استمرارية مهلة الانتظار

مهلة الانتظار مخصصة لأعمال شحن و تغريغ السفينة من البضاعة، فمن المنطقي ألا يدخل في حسابها كأصل عام إلا أيام العمل التي يمكن استخدامها في عمليات الشحن و التغريغ، الأمر الذي أكده قانون التجارة البحرية السوري حيث تستثنى بموجبه³ أيام العطل الرسمية أو أيام العطلة التي يقضى بها العرف ما لم تكن قد قضيت فعلاً في الشحن أو التغريغ، كما يقف سريان المهلة إذا وجد عذر مادي أو حالت قوة فا heterogeneous دون القيام بالشحن أو التغريغ مثل أوامر السلطة العامة بتعليق العمل في الميناء أو إضراب عمال الموانئ أو هطول الأمطار وسوء الأحوال الجوية الذي جعل العمل مستحيلاً، ويلاحظ أن أيام المطر لا تُستبعد ما لم تكن هناك استحالة مطلقة في استمرار العمل [10]، كما أقر الاجتهاد بتمديد مهلة الانتظار إلى اليوم التالي إذا صادف آخر ميعاد لإنتمام شحن السفينة يوم عطلة رسمية أو يوم ممطر تعذر فيه الشحن[11]

لكن قد يتفق طرفاً المشارطة على خلاف ذلك باستمرار العمل دون اعتبار أيام العطل والإجازات، و بالتالي عدم توقف سريان مهلة الانتظار وذلك بتضمين المشارطة نصوصاً تقيد هذا المعنى، كتحديد مهلة الانتظار بعدد محدد من الأيام الجارية أو المتعاقبة running/consecutive days، فهذا يعني الأيام الشمسية المتتابعة التي تتكون من أربع وعشرين ساعة تحسب من منتصف الليل إلى منتصف الليل و تتضمن أيام العطل والإجازات [12]، وبالمقابل قد تشير المشارطة إلى استبعاد أيام العطل الرسمية، كما لو تم تحديد مهلة الانتظار بعدد محدد من أيام العمل ليتم احتساب الأيام المتعارف على العمل خلالها في الميناء فقط، كما قد تستبعد عبارات المشارطة أيام الطقس السيئ فيما لو تم تحديد مهلة الانتظار بعدد محدد من أيام الطقس المناسب للعمل weather working day .

وتجر الإشارة هنا إلى ما حكم به القضاء الإنكليزي⁴ بأن الوقت المنقضي بين وصول السفينة إلى ممر الميناء و انتظارها خلو مكان للرسو فيه لا تخصيص منه أيام العطل، رغم النص في المشارطة على استثناء أيام العطل من مهلة الانتظار [13]، وكأنه نظر إلى مهلة الانتظار على أنها جزآن، بحيث يشمل الأول الفترة الممتدة من وصول السفينة و تقديم إشعار الجاهزية لحين الرسو و البدء الفعلي بأعمال الشحن والتغريغ، فتسرى مهلة هذا الجزء بشكل مستمر دون انقطاع ولا تطبق عليه الاستثناءات، ويمتد الثاني ما بعد الرسو و البدء الفعلي بأعمال الشحن و التغريغ وتطبق عليه

¹ المادة/183/ فقرة/5/ من القانون 2006/46

² المادة/186/ فقرة/2/ من القانون 2006/46

³ المادة/187/ فقرة/3/ من القانون 2006/46

⁴ قضية Le darrah المتعلقة بمشاركة إيجار بالرحلة وفق نموذج Gencon لنقل 5500 طن من الإسمنت من ميناء Novorossiik إلى ميناء طرابلس في ليبيا. انظر، د. المقدم، صلاح محمد. المرجع المذكور في قائمة المراجع، ص 460

الاستثناءات، وتتصحّح هنا قسوة هذا الحكم على المستأجر ولو كان قائماً على وجهة النظر أن مهلة الانتظار قد بدأت رغم تعذر البدء الفعلي بأعمال الشحن أو التفريغ، وبالتالي لا محل لاستبعاد الأيام التي يتعرّض فيها العمل لأنّه متوقف أساساً، فأيام العطل معروفة مسبقاً ويتوقف فيها العمل بالنسبة لكافّة أعمال الشحن أو التفريغ في الميناء، بما فيها الأعمال المتعلقة بالسفن التي تشغّل المرسى الذي تنتظره السفينة المعنية وتعيق رسوها.

ثانياً: استقلال مهلة الشحن عن مهلة التفريغ

الأصل أن تتم معاملة مهلة الانتظار على أساس استقلال مهلة الشحن عن مهلة التفريغ في الحساب، حيث بين قانون التجارة البحرية السوري¹ أنه إذا تم الشحن قبل انتهاء المهلة المحددة له فلا تضاف الأيام الباقية منها إلى مهلة التفريغ ما لم يتم الإنفاق على خلاف ذلك، فإذا لم يستغرق المستأجر كامل مهلة الشحن لا يستفيد من الوقت الذي وفره ولا يضاف إلى مهلة التفريغ، كما لو تم تحديد مهلة الانتظار بمدة يومين للشحن و يومين للتفريغ وأنجز المستأجر عملية الشحن في يوم واحد فلا يكون له ثلاثة أيام لإنجاز عملية التفريغ، في المقابل ونظراً لكون اليوم الذي وفره المستأجر يعود بالفائدة على مالك السفينة فيجوز أن يتم الإنفاق على منح المستأجر مكافأة عن الإسراع في عملية الشحن أو التفريغ سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

لكن كثيراً ما تتضمّن مشارطات الإيجار شرطاً يفيد بربط المهلتين مع بعضهما بعضاً، بحيث يمكن بمقتضاه تعويض التأخير الحاصل في إحدى العمليتين من الوقت الذي تم توفيره في الأخرى، ويكون ذلك في أحد صورتين: فإما أن يتم تحديد مهلة للشحن ومهلة للتفريغ ليصار إلى مقاصدة الوقت الذي تم توفيره في إحدى العمليتين مع التأخير الحاصل في الأخرى²، أو يُسمح للمستأجر بأن يجمع مهلة الشحن مع مهلة التفريغ وકأن المشارطة حددت مهلة إجمالية لعمليتي الشحن والتفريغ³، وبختلف حساب مهلة الانتظار بين كل من الصورتين بالنظر إلى الموقّع الزمني الذي أنت فيه وفي ضوء اختلاف الاستمرارية بين كل من مهلة الانتظار من جهة وفترّة التأخير التالية لها من جهة أخرى، حيث تستثنى من مهلة الانتظار أيام العطل كما رأينا، بينما تستمر فترّة التأخير التالية لها والتي تسمى "مهلة الانتظار الإضافية" دون استثناءات كما سنرى لاحقاً في هذا البحث، ويمكن توضيح ذلك من خلال الافتراض مثلّاً أن المشارطة حددت مهلة يومين للشحن وأربعة أيام للتفريغ، وتمكن المستأجر من إنجاز أعمال الشحن في يوم واحد وأعمال التفريغ في ثمانية أيام خامسها يوم عطلة

ففي الصورة الأولى يكون لدينا يوم وفر من جهة وأربعة أيام تأخير من جهة أخرى أولها هو اليوم الخامس من الأيام الثمانية المستغرقة في أعمال التفريغ، بحيث أن هذا اليوم هو يوم عطلة وصادف وروده في أيام التأخير المسماة مهلة الانتظار الإضافية فلن يستثنى من الحساب، وبعد مقاصدة أيام التأخير الأربع مع يوم الوفر المتحقق في أعمال الشحن يبقى لدينا ثلاثة أيام تأخير.

أما في الصورة الثانية بجمع مهلة الشحن مع مهلة التفريغ يصبح لدينا ستة أيام إجمالي مهلة الانتظار، بحيث أنه تم إنجاز الشحن في يوم واحد، يبقى لدينا خمسة أيام لإنجاز أعمال التفريغ التي استمرت ثمانية أيام خامسها يوم عطلة، فهذا اليوم الخامس هو آخر أيام مهلة الانتظار الإجمالية، وبالتالي يستثنى من الحساب ويبقى التأخير في اليوم السادس واليوم الثامن أي بتأخير فعلي يومان أي أقل بيوم من الصورة السابقة[14]

¹ المادة /187/ فقرة /2/ من القانون 46/2006

² ورد هذا المعنى في البند /17/ من تعريف مهلة الانتظار لعام 2013 بمعنى "TO AVERAGE LAYTIME"

³ ورد هذا المعنى في البند /18/ من تعريف مهلة الانتظار لعام 2013 بمعنى "REVERSIBLE LAYTIME"

المطلب الثاني : آثار مهلة الانتظار

لا يخرج مصير مهلة الانتظار عن ثلاثة فروض، فقد تنتهي أعمال الشحن والتغليف بالتزامن مع انتهاء سريان مهلة الانتظار المخصصة لذلك دون تأخير أو استعجال، و هو الفرض الطبيعي الذي اتفق عليه طرفا المشارطة و تم أخذه بعين الاعتبار عند تحديد الأجرة، لكن قد تستمر أعمال الشحن والتغليف إلى ما بعد انتهاء مهلة الانتظار المحددة بموجب المشارطة أو العرف مما يعني استمرار احتجاز السفينة في الميناء لمهلة إضافية في سبيل إنجاز هذه الأعمال وحرمان مالكها من أجرتها بسبب توقفها عن العمل خلال فترة انتظارها الإضافية، ناهيك عما يتکبد من أجور إضافية لإدارة الميناء و الطاقم بسبب هذا التأخير، وحيث أن الأجرة حددت في المشارطة على أساس مهلة الانتظار التي تم تجاوزها دون حساب لمهلة الانتظار الإضافية الناتجة عن التأخير، فيستحق المؤجر عن مهلة الانتظار الإضافية أجرة إضافية يحددها اتفاق طرفي المشارطة في حال تanca هذا الفرض وإلا فتحدد في ضوء العرف.

من جهة أخرى قد يحصل الفرض المعاكس بإنجاز أعمال الشحن والتغليف قبل انتهاء مهلة الانتظار الأمر الذي يعود بالنفع على المؤجر، حيث تصبح السفينة حرة من قيود المشارطة قيد التنفيذ خلال وقت أبكر من المتوقع بما يتتيح فرصة توظيفها في مشارطات و أعمال تجارية أخرى، فيستحق المستأجر في هذه الحالة مكافأة عن الإنجاز المبكر لأعمال الشحن والتغليف في حال نصت المشارطة عليها، فكثيراً ما تتضمن المشارطات مثل هذا الشرط لتحفيز المستأجر و تشجيعه على الإسراع في إنجاز أعمال الشحن والتغليف.

وحيث أن الفرض الأول هو النتيجة الطبيعية التي راعتها المشارطة إذا تم التنفيذ بصورة صحيحة و لم يعترضه معوقات فلا حاجة للتعرض له، أما الفرضان الآخرين سواء فرض التأخير و تجاوز مهلة الانتظار أو فرض الإسراع و اختصار مهلة الانتظار فهما اللذان يتكرران في الواقع العملي أكثر من النتيجة الطبيعية وستتناولهما تالياً.

الفرع الأول: التأخير و تجاوز مهلة الانتظار

قد لا ينجح مستأجر السفينة في إنجاز أعمال شحن و تغليف البضاعة خلال مهلة الانتظار التي يحددها الاتفاق أو العرف مما يضطره إلى تجاوزها لاستكمال هذه الأعمال، فتسري بموجب قانون التجارة البحرية السوري¹ مهلة إضافية مأجورة لا تجاوز المهلة الأصلية ويستحق المؤجر عنها تعويضاً يومياً يحدده الاتفاق أو العرف وذلك بغير الحاجة لأي إجراء يتخذه المؤجر، وتسمى هذه المهلة بـ مهلة اللاحقة أو الإضافية² ويدفع عنها المستأجر أجرة إضافية زائدة عن بدل إيجار السفينة المنقق عليه في المشارطة³ Demurrage، وتعتبر بمثابة تعويض مالك السفينة عن التأخير في رد سفينته إليه وما تحمله من أجور الطاقم و رسوم الميناء و ثمن الوقود، فضلاً عما فاته من ربح فيما لو أفرغت السفينة شحنتها و استقبلت شحنة أخرى في ميناء التغليف أو أبحرت في ميعادها[10]

أولاً: مهلة الانتظار الإضافية المأجورة

من المتعارف عليه أن سريان مهلة الانتظار الإضافية يبدأ بقوة القانون من انقضاء مهلة الانتظار الأصلية كما حدتها المشارطة، وفي حال خلو المشارطة من هذا التحديد يبدأ سريانها بعد أربع وعشرين ساعة من إعلام الريان

¹ المادة 186/ فقرة 3/ من القانون 46/ 2006

² ورد تعبير "مهلة الانتظار اللاحقة" في قانون التجارة البحرية السوري السابق الصادر بالمرسوم التشريعي / 86/ لعام 1950، فيما أشار إليها قانون التجارة البحرية السوري النافذ 46/ 2006 بـ تعبير "المهلة الإضافية"، وتعرف في القانون الفرنسي باصطلاح "surestaries" ويعني "الأراضيات"

³ إلا أنه من الخطأ استعمال المصطلح الإنجليزي Demurrage في الحالات التي لا تُشترط الأجرة الإضافية سواء في المشارطة أو بموجب القانون، إذ أن المصطلح المقبول في هذا الصدد Damage for detention أي تعويض التأخير. انظر، د. حسني، أحمد. المرجع المذكور في قائمة المراجع، ص 201.

المستأجر أو ذي الشأن بصورة خطية بانقضاء المهلة الأصلية [15]، وكان هذا الحكم المعمول به أيضاً وفقاً لقانون التجارة البحرية السوري السابق¹، بينما لم يميز قانون التجارة البحرية السوري النافذ رقم / 46 / لعام 2006 بين حالة تحديد مهلة الانتظار في المشارطة وحالة السكوت عنها، وإنما اعتبر أن مهلة الانتظار الإضافية تسري بمجرد عدم إنتهاء أعمال الشحن أو التفريغ خلال المهلة الأصلية².

ولم يكتف المشروع السوري بمهلة إضافية واحدة وإنما أقر للمستأجر بفرصة أخرى ليتمكن من خلالها إنجاز أعمال الشحن و التفريغ مع رفع معدل الأجرة الإضافية عن هذه الفرصة، فإذا لم يتم الشحن و التفريغ خلال مهلة الانتظار الإضافية سرت مهلة إضافية ثانية لا تتجاوز المهلة الأولى يستحق المؤجر عنها تعويضاً إضافياً يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الإضافية الأولى زائداً النصف وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى³. ولا تخضع مهلة الانتظار الإضافية لأسباب الوقف والانقطاع التي تخضع لها مهلة الانتظار الأصلية و يعبر عن ذلك بمبدأ "استمرار مهلة الانتظار الإضافية بمجرد سريانها once on demurrage, always on" حيث تحسب بموجبه أيام العطل في مهلة الانتظار الإضافية ولا يقف سريانها بسبب القوة القاهرة، لأن عدم إتمام عمليتي الشحن و التفريغ أثناء المهلة المحددة يعتبر خطأ ويجب على مرتكبه أن يتحمل آثاره، ف الصحيح أن خطأ المستأجر لم يتسبب في إضراب عمال الميناء مثلاً، إلا أنه لو أتى مهمته في الوقت المحدد لما كان للإضراب أي تأثير على السفينة لأنها ستكون في أعلى البحار قبل أن يبدأ، وبالتالي أكثر منطقية أن يتحمل هو مسؤوليته.

لكن ماذا لو انقضت مهلتا الانتظار الإضافيتين الأولى و الثانية دون أن يتمكن المستأجر من إنتهاء أعمال الشحن أو التفريغ، فللريان في هذه الحالة أن يغادر وبيداً الرحمة أياً كانت حالة الشحن، إذ لا يستطيع المستأجر أن يؤخر الإبحار إلى ما بعد ذلك مع التزامه بدفع الأجرة المتفق عليها في المشارطة كاملة⁵، أما إذا كان التأخير في ميناء التفريغ فتق松 خيارات الريان، إذ لا يستطيع الإبحار بالسفينة قبل إنزال بضائع المستأجر منها فيضطر إلى انتظار المستأجر لإنتهاء التفريغ، إلا أن قانون التجارة البحرية السوري⁶ سمح للريان في هذه الحالة أن يقوم بإنزال البضاعة المشحونة على نفقة المستأجر ومسؤوليته، فلا يتحمل المؤجر المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي قد تلحق بالبضائع أثناء عملية إنزالها من السفينة، كما لا يلزم اللجوء إلى القضاء لإمكان إنزال البضائع فهو حق أقره القانون للريان، وإنما يلتزم الريان في هذه الحالة باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع.

أما إذا لم يستخدم الريان حقه في إنزال البضائع بعد انتهاء المهلتين الإضافيتين الأولى و الثانية وفق ما ذكر أعلاه، وإنما انتظرت السفينة وقتاً إضافياً آخر ليتمكن المستأجر من إنجاز الأعمال ف تكون أمام مهلة إضافية خاصة خارج المشارطة لم يتوقعها طرفاها و لم يواجهها التشريع، وتعدد الرأي حول كيفية تقدير التعويض عن هذه المهلة ما

¹ نصت المادة / 189 / من قانون التجارة البحرية السوري السابق الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 86 / لعام 1950 أن مهلة الانتظار اللاحقة تجري عفواً من انقضاء المدة المحددة في العقد للسوق أو للتفرغ وإذا لم يحدد العقد عدد أيام السقائف فإن مهلة الانتظار اللاحقة لا يبتدئ مراجها إلا أربعاً وعشرين ساعة بعد أن يعلم بها الريان خطياً المستأجر أو المرسل إليه أو ممثليهما. وتدخل في عداد أيام المهلة اللاحقة كل أيام العمل والتطعيل. إذا انقضت مهلة الانتظار اللاحقة المحددة في الاتفاق أو بموجب عادات المكان فللريان أن يطلب عن كل يوم إضافي تعويضاً يساوي قدر المبلغ اللازم عن كل يوم من أيام المهلة اللاحقة ونصف هذا القدر.

² المادة / 186 / فقرة / 3 / من القانون 46/2006

³ المادة / 186 / فقرة / 4 / من القانون 46/2006

⁴ المادة / 187 / فقرة / 4 / من القانون 46/2006

⁵ المادة / 186 / فقرة / 1 / من القانون 46/2006

⁶ المادة / 188 / من القانون 46/2006

بين امتداد حكم المهلة الإضافية الثانية إليها أو أن ينظر القاضي الضرر الفعلي و يحكم بتعويض يغطيه أو يترك للمؤجر حق الخيار بين طلب تعويض الضرر الفعلي الذي أصابه أو تطبيق حكم الأجرا المقررة عن المهلة الإضافية الثانية.

ثانياً: طبيعة الأجرا الإضافية

يجري تحديد مقدار الأجرا الإضافية من قبل الطرفين بذكره في المشارطة أو يحدده العرف إذا سكت عنه المشارطة، وإلا فيحده القاضي الذي يملك الحكم بتخفيف الأجرا الإضافية المتفق عليها إذا أثبتت المدين بها أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة [11]، لاسيما عند وجود القوة القاهرة التي تمنع استمرار عمليات الشحن أو التفريغ خلال مهلة الانتظار الإضافية الأولى التي لا يقف سريانها كما رأينا، فورد ذكر هذه الحالة في قانون التجارة البحرية السوري¹ وأجاز للقاضي الحكم بهذا التخفيف في حال استمر المانع، وأعطى المشرع للأجرا الإضافية طابعاً تصاعدياً حيث يزداد مقدارها في مهلة الانتظار الإضافية الثانية ليعادل مقدار الأجرا الإضافية المقررة للمهلة الإضافية الأولى زائداً النصف، كما أنها تستحق بقوة القانون بمجرد انتهاء مهلة الانتظار الأصلية وغير حاجة لإعذار المدين أو اتخاذ أي إجراء من قبل المؤجر وذلك خلافاً للقواعد العامة المتعلقة بالتعويض التي تقضي بأنه لا يستحق إلا بعد إعذار المدين.²

وقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للأجرا الإضافية التي يستحقها المؤجر عن مهلة الانتظار الإضافية، فذهبت المدرسة الأنجلوسكسونية إلى اعتبارها من قبيل التعويض، بينما ذهبت المدرسة اللاتينية إلى اعتبارها تكميلية للأجرا[16]، في حين ذهب فريق ثالث إلى إنكار فكري التعويض عن خطأ من المستأجر و تكميل الأجرا فقال إن هذا المبلغ ليس تعويضاً عن ضرر فحسب، بل له أيضاً غاية تهديدية للمستأجر كي يجعل بالعمليات، فهذا التعويض لا يقدر عادة بنفس الأساس التي تقدر بها الأجرا، وإنما يقدر بصفة تصاعدية تكشف عن الغرض الثاني الذي تستهدفه وهو حث المستأجر على الإسراع [6]، وقد حسم المشرع السوري³ هذا الخلاف فاعتبر أن التعويض اليومي المستحق عن المهلة الإضافية من ملحقات الأجرا و تسري عليه أحكامها⁴، أما فيما يتعلق بالتعويض المستحق عن المهلة الإضافية الخاصة الخارجية عن المشارطة والتي سبق ذكرها فيجب القول بخضوعه كذلك لأحكام الأجرا [6] لاسيما أن تعبير المشرع ورد عاماً عن "المهلة الإضافية"

فهي بدل إضافي تستحقه السفينة لقاء تجاوز مدة الانتفاع بها المحددة في المشارطة، الأمر الذي وصفه بعضهم بأنه نوع من التجديد الضمني لمشاركة إيجار السفينة[17]، حيث أن الهدف من الإسراع في عمليات الشحن والتقطير هو تمكن السفينة من إنهاء رحلاتها في مواعيدها و عمل رحلات جديدة مقابل أجراً جديدة، فإذا فوت المستأجر بتأخره في إنهاء عمليات الشحن و التقطير على مستغل السفينة هذه الغاية، تعين عليه تعويضه بطريقة تجعله كما لو كان في وضع يعادل وضعه لو أجر السفينة لشخص آخر و حصل على نفس الميزات من وراء ذلك، أي حصل على نفس الأجرا و ما لها من ضمانات[17]

ويترتب على اعتبار الأجرا الإضافية التي يستحقها المؤجر عن مهلة الانتظار الإضافية من ملحقات الأجرا المتفق عليها في المشارطة و متممة لها، أن تسري عليها أحكامها فيتقرر للمؤجر ضماناً لاستيفائها ما أقره له القانون⁵

¹ المادة /187/ فقرة /4/ من القانون 2006/46

² المادة /219/ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949

³ المادة /186/ فقرة /5/ من القانون 2006/46

⁴ اعتبر المشرع السوري هذه الأجرا الإضافية من ملحقات الأجرا رغم تسميتها بالتعويض اليومي، فهي تعتبر بمثابة التعويض إنما تسري عليها أحكام الأجرا باعتبارها من ملحقاتها و متممة لها.

⁵ المادة /180/ من القانون 2006/46

ضماناً لاستيفاء الأجرة الأساسية، فللمؤجر امتياز على البضائع الموجودة على ظهر السفينة والمملوكة للمستأجر، بالإضافة إلى حق حبس هذه البضائع ضماناً لاستيفاء الأجرة الإضافية، كما تخضع الأجرة الإضافية للتقادم القصير، حيث تقتضي الدعاوى الناشئة عن مشارطة إيجار السفينة بحسب قانون التجارة البحرية السوري¹ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء المشارطة أو رد السفينة إلى المؤجر في الحالات التي يتأخر فيها المستأجر عن رد السفينة إلى المؤجر عند انتهاء مدة المشارطة.

الفرع الثاني : اختصار مهلة الانتظار

قد لا يستغرق المستأجر كامل مهلة الانتظار و يمكن من إنجاز أعمال الشحن و التفريغ قبل انقضاء الفترة المخصصة لها، فليس له في هذه الحالة استبقاء السفينة تحت تصرفه لحين انتهاء مهلة الانتظار ولا يكون له الحق في أن يؤخر إيجارها بعد انتهاء من أعمال الشحن أو التفريغ حتى لو كان ذلك قبل انتهاء مهلة الانتظار [12] وإنينا إن مهلة الانتظار تحت تصرف المستأجر يستغلها بالشكل الذي يناسبه وليس للمؤجر أن يستعجله فيها طالما لم يتجاوزها، فإذا تأخر المستأجر في شحن أو تفريغ السفينة وأدى تجاوزه مهلة الانتظار إلى الإضرار بمصلحة المؤجر و استتبع ذلك دفع أجرة إضافية عن مهلة انتظار إضافية، فإن همة المستأجر في إنجاز عمليات شحن و تفريغ السفينة قبل انتهاء الوقت المخصص لها و اختصاره بذلك مهلة الانتظار، يعود على المؤجر بالنفع إذ ينتهي تنفيذ المشارطة المعنية قبل الوقت المتوقع، فتحرر السفينة من قيود هذه المشارطة باكراً لتاح أمام مالكها فرصة استغلالها وتوظيفها في مشارطات و أعمال تجارية جديدة، فيستحق المستأجر في هذه الحالة مكافأة عن الإسراع في إنجاز أعمال الشحن أو التفريغ و اختصار مهلة الانتظار Despatch money في حال نصت المشارطة على ذلك تشجيعاً له و لحثه على الاستغلال دون استغلال كامل مهلة الانتظار.

أولاً: مكافأة اختصار مهلة الانتظار

أجاز قانون التجارة البحرية السوري² أن يتم الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الإسراع في إنجاز الشحن أو التفريغ، و ورد تعريف هذه المكافأة في البند /31/ من تعريف مهلة الانتظار لعام 2013 على أنها مبلغ متفق عليه يُدفع من قبل مالك السفينة إذا تمت عملية الشحن أو التفريغ قبل انتهاء مهلة الانتظار.

ويتبين هنا أن المنهج المتبعة من قبل المشرع يقضي بتغليب مصلحة المؤجر على مصلحة المستأجر، حيث أن الأجرة الإضافية تستحق عن مهلة الانتظار الإضافية بحكم القانون كما رأينا دون الحاجة إلى النص عليها في المشارطة، بينما لا تتقرر المكافأة عن اختصار مهلة الانتظار إلا بناء على اتفاق أجراه القانون.

ولا تعد هذه المكافأة المقررة انتقاداً من قيمة الأجرة، بالرغم من وحدة مصدرهما المتمثل بمشاركة الإيجار، ذلك أنهما يقومان على أساس مختلفة فالأجرة مقررة مقابل وضع السفينة تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو رحلات محددة مهما استغرق تنفيذها من وقت، أما المكافأة فتقرر مقابل همة المستأجر في تنفيذ التزامه بالشحن و التفريغ و اختصار مهلة الانتظار و لا يمكن اعتبار همة المستأجر تضييقاً لنطاق وضع سعة السفينة تحت تصرفه بما يبرر انفاق الأجرة لأن هذا النطاق لا يتحدد مطلقاً على أساس الزمن [16]، كما أن فكرة التعويض لا تساند استحقاق المكافأة حيث أن التعويض منه ضرر لحق بالمضرور نتيجة خطأ الطرف الآخر، وهو ما لا يتصور بالنسبة لمكافأة اختصار مهلة الانتظار، كما لا تتجزئ نظرية الإثراء بلا سبب في تفسير الالتزام بالمكافأة لأن هذه الفاعدة مصدر لا

¹ المادة /181/ من القانون 2006/46
² المادة /187/ فقرة /3/ من القانون 46/2006

تعادي لالتزام و لا محل لتطبيقها متى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين، فضلاً عن أن قيمة محددة للتعويض تتمثل في أقل قيمتي الفقر أو الإثراء [18]، الأمر الذي لا ينطبق على مكافأة اختصار مهلة الانتظار حيث يوجد بين الطرفين المعنين عقد حدد التزامات كل منهما و مقدار المكافأة في حال استحقاقها، فيمكن القول إن الالتزام بمكافأة اختصار مهلة الانتظار منشأ المشارطة في حال النص عليها، فهذا النص يمثل التعبير الصريح لإرادة الطرفين و يجب احترامه [19]، أما اذا سكتت المشارطة و لم تنص على مكافأة فليس ثمة حق فيها وفقاً لقانون التجارة البحرية السوري كما رأينا.

وبكون المقدار المنقق عليه للمكافأة التي يستحقها المستأجر عادةً معدلاً لنصف مقدار الأجرة الإضافية التي يستحقها المؤجر عن مهلة الانتظار الإضافية، وقد ورد في تفسير هذا المعدل للمكافأة على أساس الخلفية التجارية للمنفعة المالية من هذا الاختصار والسرعة في إنجاز الشحن أو التفريغ أن المؤجر قد لا يوفّق فيربط سفينته بمشاركة جديد و يجد صعوبة في ذلك خلال وقت قصير وقبل بدء السفينة بتنفيذ المشارطة التالية، مما يجعل الفائدة التي قد تعود على المؤجر بمناسبة الإنجاز السريع غير المتوقع لأعمال الشحن أو التفريغ أقل من الضرر الذي يلحق به في حال تأخير السفينة و تجاوز مهلة الانتظار [20]

ثانياً: حساب الوقت المختصر من مهلة الانتظار

تعدد الآراء [6] فيما يتعلق بكيفية حساب الوقت المختصر من مهلة الانتظار والذي تحتسب على أساسه المكافأة، فيرى بعضهم أن المكافأة تحتسب عن كامل الوقت الذي وفرته السفينة من مهلة الانتظار فيدخل فيه حتى الساعات التي لم تكن داخلة أصلاً في حساب مهلة الانتظار كالعطل والأعياد، على أساس أن الأيام التي توفرها السفينة تستطيع الرحيل فيها و لو لم تكن مما يُعمل به، بينما ينتقد بعضهم الآخر هذا الرأي بقولهم أن السفينة في هذه الحالة تكون قد كسبت وقتاً أكبر من الوقت المتبقى من مهلة الانتظار، فكيف يمكن أن تُستبعد أيام من هذه المهلة، بينما تحتسب فيما يعتبر أن السفينة كسبته، فيرى أنصار هذا الرأي أن تُحتسب المكافأة على أساس الوقت المتبقى من مهلة الانتظار ويتم حسابه كما لو كانت لم تختصر ويخرج منه ما لم يكن داخلة في مهلة الانتظار، فيعامل الوقت الذي تم توفيره معاملة مهلة الانتظار في الحساب.

والرأي الغالب في القضاء أن المكافأة هي ثمن تحرير السفينة و ينصب على كل الساعات المتوفّرة، فالوقت المتوفر يفيد السفينة (نظرياً) والمكافأة يجب دفعها عن كل وفر، كما أن المصاريض الضخمة التي تتفق عن العمل في الأيام المستثناء يجب أن يقابلها مكافأة [6]، وبقى المرجع الأساسي هو صياغة بنود المشارطة المتعلقة بالمكافأة، فاستعمال عبارة "كل الوقت المقتصد" مثلاً تؤدي إلى احتساب أيام العطل المقتصدة [12]

أما فيما يتعلق بالأحداث القاهرة التي توقف سريان مهلة الانتظار، فيغلب الرأي القائل بعدم حساب فترات وقوعها بعد انتهاء أعمال الشحن أو التفريغ، حيث أن المرجع في استثناء هذه الفترات من مهلة الانتظار هو أثرها على العمل منعاً أو تخفيضاً، فإذا لم تؤثر على العمل سقط الحق في الاستثناء، ومن باب أولى أنها إذا وقعت بعد الانتهاء من العمل فلا يكون لها أثر في حساب الوقت المختصر [19]

وتبدو هنا أهمية الشرط آنف الذكر المتعلق بربط مهلتي الشحن و التفريغ¹ و أثره على حساب الوقت الذي تم اختصاره، حيث أن غياب هذا الشرط يؤدي إلى احتساب الوقت المختصر في إحدى عمليتي الشحن أو التفريغ وما يتربّط عليه من مكافأة بشكل مستقل عن التأخير في العملية الأخرى وما يتربّط عليه من أجراً إضافية، الأمر الذي

¹ راجع في هذا البحث، المطلب الأول، الفرع الثاني، ثانياً: استقلال مهلة الشحن عن مهلة التفريغ.

ليس في صالح المستأجر في ظل ارتفاع معدل الأجرة الإضافية بالنسبة لمكافأة اختصار مهلة الانتظار كما رأينا، أما عند السماح بجمع مهليتي الشحن والتغليف أو تحديد مهلة واحدة للعمليتين فلا يمكن الجزم بوجود وقت مختصر من عدمه إلا بعد انتهاء العمليتين (الشحن والتغليف)، لأن مهلة الانتظار تبدأ في هذه الحالة مع بداية الشحن وتستمر ويجري حساب الوقت واستخراج النتيجة بانتهاء التغليف، فإذا لم يستغرق المستأجر كامل المهلة في عملية الشحن لا يعني ذلك وجود اختصار للوقت يستحق عليه مكافأة لأن هذه المهلة ليست للشحن فقط وإنما ينتقل الباقى منها إلى عملية التغليف، وفي حال عدم استغرق كامل ما تبقى من هذه المهلة في عملية التغليف يمكن عندها القول بوجود اختصار للوقت يستحق عنه المستأجر مكافأة، وفي حالة تحديد مهلة للشحن ومهلة للتغليف مع النص علىربط المهلتين فيحتسب وقت كل عملية مستقلاً وتم مقاصدة التأخير الحالى فى إحدى العمليتين مع الوقت المختصر فى الأخرى.

الاستنتاجات والتوصيات:

- 1 #الرحلة أو الرحلات موضوع المشارطة هي محور مشارطة إيجار السفينة المجهزة بالرحلة، ونقل البضاعة من خلال تنفيذ هذه الرحلة أو الرحلات هو الهدف الاقتصادي من المشارطة وينحصر الزمن عن كونه عنصراً جوهرياً حيث يجري الزمن ضد مصلحة المؤجر الذي يحتفظ بالإدارة الملاحية والتجارية للسفينة، فاحتفاظه بهذه الإدارة يخوله إنجاز المشارطة بالسرعة التي تخدم مصلحته ما لم تتعرضه معوقات خارجية، إلى أن تبدأ مهلة الانتظار التي يظهر فيها الزمن كعنصر مهم، حيث يتقلص الدور التنفيذي للمؤجر بإتاحته السفينة لأعمال الشحن والتغليف ويتدخل المستأجر لإنجاز هذه الأعمال فيؤثر من خلالها بمسيرة تنفيذ المشارطة استعجالاً أو تأخيراً.
- 2 لمن تبدأ مهلة الانتظار إلا من اليوم التالي لإشعار الجاهزية الصحيح المقدم بعد توافر شروطه بوصول السفينة إلى وجهتها المحددة في المشارطة وفي حالة جاهزية فعلية لتنقى البضاعة والإبحار بها، وأي تأخير يحصل قبل ذلك لا يخضع للأحكام الناظمة لمهلة الانتظار ولا يطبق عليه معدل الأجرة الإضافية المستحقة للمؤجر عن مهلة الانتظار الإضافية، فهذا المعدل لا يطبق إلا على حالة التأخير في أعمال شحن وتغليف السفينة.
- 3 #فترض المشرع أن المستأجر بتجاوزه مهلة الانتظار يلحق الضرر بالمؤجر وقرر تبعاً لذلك سريان المهلة الإضافية الماجورة بحكم القانون دون الحاجة لذكرها في المشارطة، بينما لا يستحق المستأجر مكافأة اختصار مهلة الانتظار ما لم ينص عليها في المشارطة، أي أن المشرع لم يفترض أن اختصار مهلة الانتظار سيعود بالنفع على المؤجر.
- 4 يختلف من حيث المبدأ سريان مهلة الانتظار الأصلية عن مهلة الانتظار الإضافية، بحيث لا تخضع الإضافية لاستثناءات الأصلية و تستمر بشكل متواصل دون توقف بما يظهر الطابع التهديدي للنظام القانوني لمهلة الانتظار والمهلة الإضافية، لاسيما في ضوء المعدل التصاعدي للأجرة الإضافية المستحقة للمؤجر عن مهل الانتظار الإضافية، و بالمقابل أتاح القانون للمؤجر أن يتبع الأسلوب التحفيزي من خلال مكافأة اختصار مهلة الانتظار.
- 5 تعتبر الأجرة الإضافية المستحقة عن التأخير و تجاوز مهلة الانتظار من حيث طبيعتها القانونية من ملحقات الأجرة الأساسية و متممة لها، و ما يطبق على الأجرة الأساسية يطبق على الأجرة الإضافية سواء كان ذلك عن مهلة الانتظار الإضافية الأولى أو الثانية أو حتى ما يتجاوزها إلى مهلة خاصة.
- 6 #القواعد المتعلقة بمشاركات إيجار السفن عموماً و بمهلة الانتظار خصوصاً هي بوجه عام ذات طابع تكميلي، حيث يترك للأطراف حرية واسعة للمفاوضة فيما بينهم و تنظيم بنود المشارطة بالشكل الذي يلبي احتياجاتهم، وقد أوجد التعامل التجاري البحري نماذج مشارطات مثل نموذج "جينكون" و "لوتيسيا" يمكن للأطراف اعتمادها كما هي

أو تعدلها بإضافة بنود عليها أو حذف منها، وسيسعى المستأجر في المفاوضات الممهدة للتعاقد إلى الحصول على أكبر وقت ممكن كمهلة انتظار تحسباً لما قد يعترضه من عائق أثناء القيام بأعمال الشحن والتغليف، بعكس المؤجر الذي سيحاول تغافلها، فيستحسن بأطراف المشارك في ضوء هذه الحرية في المفاوضات أن يغطوا كافة جوانب تنفيذ المضاربة و إدراج أحكام ناظمة لكافة الاحتمالات المتعلقة بمهلة الانتظار و مراعاة الدقة بما يمنع اللبس و يمكن من ضبطها قدر الإمكان و يخفف المنازعات في تفسيرها، فيفضل تحديد مهلة الانتظار بشكل واضح وتعيين وجهة السفينة التي سيتم فيها الشحن أو التغليف بدقة و اعتماد الكتابة كشكل لإشعار الجاهزية وتعيين مقدار الأجرة الإضافية و مكافأة اختصار مهلة الانتظار بدلاً من تركها للعرف.

المراجع :

- [1] قانون التجارة البحرية السوري رقم /46/ تاريخ 28/11/2006 م.
- [2] WILSON, J. F. *Carriage of Goods by Sea*. 7th. ed, Longman, U.K, 2010, p53-45.
- [3] القاضي زيادة، طارق ؛ د. مكريل، فيكتور. *عقد النقل البحري*. دار الشمال للطباعة و النشر والتوزيع، المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، عام 1990 ، ص115 .
- [4] تعاريف مهلة الانتظار في مشارطات إيجار السفن لعام 2013 المعلنة بالتعيم رقم / 8 / الصادر عن مؤتمر بييمكو بتاريخ 2013/9/10
- Laytime Definitions for Charter Parties 2013 announced by BIMCO circular No. 8 – 10 September 2013
- [5] د. فرعون، هشام. *القانون التجاري البحري*. منشورات جامعة حلب كلية الحقوق، سورية، عام 1995 ، ص179 .
- [6] د. عوض، علي جمال الدين. *مشارطات إيجار السفن*. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، عام 1987 ، ص522-521-472-465-439
- TODD, P. *Principles of the carriage of goods by sea*. Routledge Taylor & Francis [7] Group, London & New York, 2016, p120-124.
- DAVIES, D. *Commencement of laytime*. 4th. ed, Informa Law, London, 2006, p60+63. [8]
- [9] د. البارودي، علي. *مبادئ القانون البحري*. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، عام 1975 ، ص143 .
- [10] د. طه، مصطفى كمال. *القانون البحري*. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، عام 1975 ، ص221-224 .
- [11] د. انطاكي، رزق الله ؛ د. السباعي، نهاد. *موسوعة الحقوق التجارية*. الجزء الخامس، الحقوق التجارية البحريه، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سورية، عام 1959 ، ص279-281 .
- [12] د. حسني، أحمد. *عقود إيجار السفن*. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، عام 1985 ، ص204-221-226 .
- [13] د. المقدم، صلاح محمد. *تنازع القوانين في سندات الشحن و مشارطات إيجار السفينة*. دراسة مقارنة في القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان ، ص460 .
- SCHOFIELD, J. *Laytime and demurrage*. 6th. ed, Informa Law from Routledge, [14] London & New York, 2011, p332-377.

- [15] د. العرييني، محمد فريد ؛ د. الفقي، محمد السيد. *القانون البحري و الحاوي*. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام 2002، ص322.
- [16] د. دويدار، هاني. *الوجيز في القانون البحري*. الجزء الأول، السفينة، عام 1993 ، ص206-210.
- [17] د. قايد، بهجت عبدالله. *القانون البحري*. الطبعة الأولى، مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة، مصر، عام 1984، ص193-194.
- [18] د. السنهروري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص1141+1179.
- [19] د. خلاف، عبد المنعم. *غرامة التأخير و مكافأة كسب الوقت في النقل البحري*. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1988، ص475-466.
- DONALDSON J. in *Navico A.G. v Vrontados Nafiki Etairia P.E.* [1968], Law & Sea [20] website, retrieved on 17 Nov. 2016 at the following link: http://www.lawandsea.net/CP_Voy/Charterparty_Voyage_Demurrage_and_Laytime.html